

تكون الإجابة النموذجية وفق الخطة التالية :

* مقدمة: (01 ن) مبدأ حرية أعالي البحار: حرية الملاحة: (القاعدة فُتنت في المادة 90، وحُصصت في الجزء 10 المواد من 124 إلى 132 من إ. 1982 مضمون حق الوصول للدول غير الساحلية إلى البحر وحرية المرور العابر، فُعرفت م 124 الدول غير الساحلية ودولة المرور العابر وحرية المرور العابر، وهو قس ما جاء في المادة 3 من إ. جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار).

م 10 من إ. 58 و م 94 من إ. 82: بينت مجموعة القواعد الأدنى لسلامة الملاحة، ومؤهلات الطاقم وشروط الملاحة.

م 90 إ. 82: بينت القاعدة كحق للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية في تسيير السفن في أعالي البحار + وهذا يتطلب معرفة النظام القانوني للسفن (تعريف السفن، وأنواعها،..).

أولاً- / الثلاث قواعد دولية من بين القواعد التي تضمنتها المادة 94 من اتفاقية 1982، والتي غايتها ضمان الحد الأدنى لسلامة الملاحة البحرية وشروطها، وسواء ذلك بالنسبة للسفينة أو الطاقم المسير لها:

1- تمارس كل دولة ممارسة فعلية لولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها، وعلى كل دولة بوجه خاص توفير ما يلي: (02 ن)

أ- / إمساك سجل للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

ب- اضطلاعها بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

2- / تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار، وذلك فيما يتعلق بعدة أمور، منها: (02 ن)

أ- / بناء السفن ومعداتنا وصلاحتها للإبحار.

ب- / تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية؛

ج- / استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات؛

3- / ضرورة تأمين التدابير التالية: (02 ن)

أ- / أن تخضع كل سفينة قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل. وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائماً لسلامة ملاحتها؛

ب- / أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتنا؛

ج- / أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادمات ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

ثانياً: العناصر (الصور) التي يتجلى من خلالها الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية:

1- / الشروع في ارتكاب الفعل المادي لجريمة القرصنة البحرية: يكفي الشروع في ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة لمعاينة الشخص (القرصان) الذي خرج إلى البحر العام بنية ارتكاب أفعال العنف، وهذا دون

أن ينفذها فعلياً، أي ولو لم يتم تنفيذ الجريمة بصورة كاملة، فالشروع معاقب عليه هو الآخر. (02 ن)

ونشير هنا أن جريمة القرصنة ليست من الجرائم التي تتطلب الاعتداء، أي لا يشترط لتحقيقها تكرار الأفعال، وهي جريمة مستمرة طالما أن السفينة المستعملة في ارتكاب تلك الأفعال مسيرة في رحلة غرضها

تحقيق نتائجها الآتية، وضد مبادئ القانون الدولي العام، وبالضبط مبدأ أمن وسلامة الملاحة الدولية. (01 ن)

2- / توافر عنصر مفترض، هو أن يكون مكان القيام بالأفعال المكونة لجريمة القرصنة في أعالي البحار: العنصر المفترض في هذه الجريمة اشتراط ارتكاب الأفعال المكونة لها بالبحر العام، إذ أن جريمة القرصنة البحرية الدولية يجب أن تتم في أعالي البحار، فإذا وقع اعتداء من سفينة على أخرى في البحر الإقليمي لدولة ما أو من سفينة على شواطئ دولة من الدول، انعقد وطبق فقط الاختصاص الإقليمي للدولة التي حدثت في

مياها الاعتداء من أو على شواطئها. وبالتالي يمثل المجال المكاني العنصر المفترض لجريمة القرصنة، وهذا حسب أغلبية الفقه الدولي، والذي يحدث فيه فعل العنف في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. (02 ن)

هذا المجال المكاني وكعنصر مفترض يؤكد على أن فعل العنف الذي يوجه ضد أي سفينة في المياه الإقليمية لدولة من الدول أو في مياها الداخلية لا يعتد به ولا يجرم في إطار جريمة القرصنة البحرية بالمعنى القانوني إلا إذا تم في أعالي البحار أو في أي مجال مائي يقع خارج ولاية أية دولة، وهذا بتولية بين كل من المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 والمادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار لسنة 1982، فالأولى افترضت أن يكون العمل غير القانوني واقعاً في البحار العامة أو في مجال يقع خارج ولاية أية دولة، والثانية فقد استلزمت أن يكون العمل غير المشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً في أعالي البحار وضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. (01 ن)

وبخلاف ذلك المجال المكاني المفترض لا تعد تلك الأفعال مجرمة بمفهوم المادتين، بل تدخل تلك الأفعال غير المشروعة في مجال نظر والاختصاص القضائي للدولة الساحلية التي وقعت في حدودها .

3- / الاشتراك الطوعي والتحريض عنصرين مؤثران يندرجان ضمن المساهمة الجنائية في جريمة القرصنة البحرية: لقد تطرقت المادة 101 في فقرتها "ب" و"ج" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، على إدراج أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي أو التحريض ضمن مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة القرصنة، فيعد عملاً غير مشروع من أعمال العنف أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تنضف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، وأيضا أي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأفعال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) المذكورتين سلفاً أو

يسهل عن عمد ارتكابها. وبالتالي أضيف كل من فعلي الاشتراك الطوعي و التحريض ضمن أعمال القرصنة. وهذا يجعلنا نقف عند قاعدة أساسية مكرسة في القانون الجنائي عموماً، تم تضمينها في جريمة القرصنة البحرية، هي قاعدة عدم إفلات الجناة من العقاب والعدالة الجنائية، وهذا كله من أجل حفظ وحماية أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية. (03 ن)

ثالثاً: مضمون الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية: تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال البعد الدولي في السلوك غير المشروع الذي يأتيه الجناة فيمس "المصلحة الدولية"، والمعتمدة كقوسر وغاية في نفس الوقت، والتي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها، فالجريمة توصف بأنها دولية إذا اعتبر السلوك غير المشروع فيها مساساً بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي. وبالتالي تنصف جريمة القرصنة

البحرية بالدولية، أي وجود ركن دولي فيها يجعلها تختلف عن الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الداخلية (الوطنية). (02 ن)

وعليه، إن أعمال العنف التي ينفذها القراصنة في أعالي البحار أو في مجال لا يخضع لولاية أية دولة، تعد أفعالاً غير مشروعة تؤثر في المصلحة الدولية المتمثلة في ضرورة توفير أمن وسلامة الملاحة البحرية التي يسعى القانون الدولي لتكريس حماية جنائية كافية لها، مما يجعل هذه الأفعال غير المشروعة تلحقها صفة الجريمة الدولية. (02 ن)

بالتوفيق - أ. بن مشرن